بتاريخ 13 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 59

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

معالجةُ مقالة السيّدين الحكيم و الخوئيّ

لقد أسلفنا بأنّ الإجماع قد أزالَ الأداءَ عن فاقد الطهورين –وفقاً لتصريح المدارك: لا نعرف فيه خلافاً و كذلك السيد الحكيم– و قد استدلّ له البعض بأن كلّ مشروط يَنتفي بانتفاء شرطه وحيث إنّ فاقد الطهاراتِ لا يَصدُق عنوانُ الصلاة على فعلِه فيَنتفي وجوبُ أداء المشروط بانتفاء شرطه.

ونُلاحظ على هذه الاستدلالية بأنّها تَبتَني على أنّ نَتقَبّلَ المبنى التالي: "الشرط الشرعيّ كالشرط العقليّ، فلو انتفى الشرط العقليّ لانتفى المشروط فكذلك الشرعيّ" و قد تَبنّاه الشيخ الأعظم مصرّحاً أيضاً بأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، بينما قد ناقشنا هذا الاتّجاهَ فلا يَضمحِلّ المشروط باضمحلال شرطه دوماً إذ ربما يعتبرُ الشارع بقاءَ المشروط بدون شرطه نظير زوال القبلة أو الفاتحة أو القرائة أو... فبالتّالي لا يُعدّ الشرط أو المانع الشرعيّين كالشرط و المانع العقليّين.

وعلى امتدادِ تفكير الشيخ الأعظم قد صرّح السيد الخوئيّ أيضاً بأنّ انعدام الطهارة يُساوي انعدام عنوان الصلاة مستدّلاً برواية التّثليث ـ الصّلاة ثلاثة أثلاث: ثُلثٌ طَهورٌ، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»[1]ـ بينما قد أجبناه:

1. أولاً: بأنّ لسان هذه الرواية لا تَختلِفُ عن لسان أدلة فاتحة الكتاب و القبلة و ...، إذ إنّ ألسنةَ أمثالِ هذه الروايات لا تودّ نفيَ حقيقة الصلاة ـكما زعمه الخوئيّـ بل تَستهدِفُ تحديدَ جزئية الطهارة و القبلة و الفاتحة و... بمعيارٍ واحد، فهي تُضاهي الروايات التالية: لا دينَ لمن لا عقلَ له، و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، و لا علمَ لمن لا عملَ له، و... فإنّها لا تُهدمُ الحقيقة بل تبيّن الجزءَ الأساسيَّ لهذا العمل.

2. ثانياً: لو اتّخذنا اتّجاه السيد الخوئيّ –بأنّ الروايات قد نفت الحقيقةَ– لوقعَ التعارضُ دوماً ما بين دليل: لا صلاة إلا بالفاتحة و بين دليل المُصحّح للصلاة، ولهذا قد لَفّقنا ما بين الطائِفَتَين بأن أمثال دليل لا صلاة إلا بالفاتحة و بالقبلة و... تُعدّ مطلقة بحيث تَتوجّبُ هذه الأجزاء سواءٌ في حالِ الاختيار و الاضطرار، ثمّ جائت الرواياتُ المصحّحة للصلاة فأمضت الصلاةَ لدى حالة النّسيان أو الجهل أو... فحسب، وبهذه العمليّة قد وقع التّخصيصُ للرواية الأولى –المطلقة حول لا صلاة إلا بالفاتحة و...– إذن فالحق يُرافقُ السيّد الحكيم حيث قد نطقَ قائلاً:

«و بالجملة: لا فرق بين قوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..)[2] و قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور»[3] في العموم لحالتي الاختيار و الاضطرار (فكلا الدليلان مطلقان من هذا البُعد، و إنّها تودّ تحديد أجزاء الصلاة فحسب لا تحديد حقيقةِ الصلاة)»

دراسةُ نسبةِ "دليل الصلاة لا تسقط" مع "دليل لا صلاة إلا بطهور"

إنّ دليل "الصلاة لا تسقط بحالٍ" تُعدّ حاكمةً على سائر الأدلة نظير "لا صلاة إلا بطهور" فإن الأوّل قد استوجَبَ الأداءَ على فاقد

الطهورين و رفضَ التساقط نهائيّاً، و حيث إنّ العرفَ المتشرّع يُطلق لفظةَ "الصلاة" حتى على عملية الصلاة المُفتقدةِ للطهارة فسوف تَتفعّلُ دليل "الصلاة لا تسقُط" هنا أيضاً ـ رغمَ أن أغلبَ الروايات قد قصدتِ الصلاةَ الصحيح من لفظةِ الصلاة إلا أنّها لم تُحدّد الحقيقةَ الشرعيّة ـ و أما السيد الخوئيّ الذي قد رَفضَ جريانَ هذا الدليل –الصلاة لا تسقط– مستدّلاً بأنّ عنوانَ الصلاةَ لا تَنطبِقُ على فاقد الطهورين، فلا يَستوجِبُ الأداء.

فلو خُلّينا و دليل "الصلاة لا تسقط" لتوجّب الأداء ولكنّ الواقعَ أنّ الإجماعَ قد حذَف الأداءَ من فاقد الطهورين، فنتّخذ به.

دراسة نسبةِ "قاعدة الميسور" مع "دليل لا صلاة إلا بطهور"

إنّ دليل "لا صلاة إلا بطهور" يَستدعي بطلان الصلاةَ الأدائية بلا طهارة بينما قاعدة الميسور تَستوجب الأداءَ بمقدار المقدور حتى بلا طهارةٍ، فما هو الحلّ؟

إنّ القاعدة هي المُهيمِنةُ في هذا الحقل فيَتوجّب الأداءُ على فاقد الطهورين –بغضّ النظر عن الإجماع المذكور في انتفاء الأداء– فإنّ القاعدة تَمتلك أربعةَ أدلة : الإجماع و الاستقراء و الاستصحاب و البناء العقلائيّ، كذا قد استَنبَطناها من 6 آياتٍ كريمة و من 3 رواياتٍ و هي العُمدة في حجيتها، فنقول: لا شجارَ بين الأعلام بأنّ القاعدة فعّالةٌ أكيداً في الواجب المركب الارتباطي فلو تعذّر جزءٌ منه للزِمَه الاستمرارُ في تأدية العمل، بينما قد حدث الشجار فيما لو تعذّر الشرط كالوضوء و التيمم، فهل تَجري القاعدة أم لا؟[4] و قد تشكّلت آراءٌ في هذا الميدان:

1. إن الشيخ الأعظم قد صرّح قائلاً:

«ولكنّ الإنصاف: جريانها (قاعدة الميسور) في بعض الشروط التي يَحكم العرف ـ و لو مسامحة ـ باتّحاد المشروط الفاقد لها مع الواجد لها (فتصدق الصلاة فيتوجّب الأداءُ) ألا تَرى: أنّ الصلاة المشروطة بالقبلة أو الستر أو الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط، كانت عند العرف هي (الصلاة) التي فيها هذه الشروط؟ فإذا تعذّر أحد هذه صدَقَ الميسور على الفاقد لها (فتصدق الصلاة على فاقد الطهارة أيضاً) و لو لا هذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالتقرير المتقدّم. نعم، لو كان بين واجد الشرط و فاقده تغايرٌ كلّيّ في العرف ـ نظير الرقبة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة، أو الحيوان الناهق بالنسبة إلى الناطق، و كذا ماء غير الرمّان بالنسبة إلى ماء الرمّان ـ لم يجر القاعدة المذكورة (كي يَعتق الكافرة بدلاً عن المؤمنة)[5]»

2. وقد صرّح المحقّق الاصفهاني قائلاً:

«في صورة تعذّر الشرط:

1. فان أريد به الخصوصيّة المقوّمة للجزء، فلا استصحاب، لما مرّ من عدم انبساط الأمر على الجزء بذاته، بل بما هو جزء و هو الخاص.

2. و إن أريد به الخصوصية الدخيلة في تأثير الأجزاء بالأسر، فلا ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب؛ لما مرّ من أن الشرائط غير مرادة في عرض إرادة المشروط، بل ينبعث عن إرادته ارادة الشرط. و القطع بزوال الارادة المتعلقة بالشرط لا يقتضي القطع بزوال الارادة النفسية المتعلقة بذات المشروط. فاستصحاب شخص وجوب المشروط بلا مسامحة أصلا مما لا ينبغي الارتياب فيه[6]»

وإنّا قد دَعمنا تفكيک المحقق الاصفهانيّ فاستَنتَجنا بألّا دخلَ للطهارة في تحقق أجزاء الصلاة بل هي تُعطي أثراً للأجزاء فقط ولهذا قد أوجب المحقق الاصفهانيّ الأداء على فاقد الطهورين وفقاً للقاعدة، إذ شرطيّة الطهارة لا تُعدّ مقومةً لجزئية الصلاة فتجري القاعدة و بينما بعضُ الشروط تُعدّ ركناً للصلاة كالسجود فلا تجري القاعدة فلا تصحّ الصلاة.

2 بينما السيد الحكيم قد حدّدَ القاعدةَ على عمل الفقهاء نظير قاعدة القرعة، ففي المجالات التي قد طبّق الفقهاءُ قاعدة القرعة أو الميسور فنحنُ نسيرُ إثرَ مسارِهم و إلا فلا، فقال: «قاعدة الميسور التي لم ينعقد الإجماع على مضمونها في المقام.»

دراسة نسبة "قاعدة الغلبة" مع "دليل لا تسقط الصلاة بحال"

إنّ نطاقَ قاعدة الغلبة موسّعةٌ للغاية ـكل ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذرـ بحيث إنّها تَحكمُ على "دليل الصلاة لا تَسقط" و على قاعدة الميسور و سائر أدلة القضاء، فبالتالي، إنّ العاجز عن الطهارات الثلاث يُعدّ مغلوباً من قبلَ الله تعالى فلا تَنتَسِبُ وضعيّتُه الحرجة –وتركُه للصلاةـ إلى الإنسان، ولهذا فلا أداءَ له و لا قضاء وفقاً للإجماع المذكور فلو انطلَق إلى قطب الشمال، أو احتُجِزَ في السّجن العنيف بلا وجود أيّ شيئ هناک، لتفعّلَ في حقّهما الدليلان الإجماعُ و الغلبة.

---

[1] الوسائل 6: 310/ أبواب الركوع ب 9 ح 1.

[2] المائدة: ٦.

[3] الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

[4] لاحظ الكتاب التالي: قاعده ميسور، قم ـ ايران، مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، صفحه: ۴۸۴، للشيخ محمد جواد الفاضل اللنكرانيّ.

[5] . انصارى، مرتضى، «فرائد الأصول»، ج ٢، صص ٣٩٥-٣٩٦.

[6] . اصفهانى، محمّد حسين، «نهاية الدراية في شرح الكفاية»، ج ۴، ص ٣٨٥.